جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٣٣ مكرر (ب)	الصادر فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات مجلس الوزراء رقم الصفحة

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ..... ٣

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد والضوابط والشروط المنظمة لتخصيص جزء من أراضى الإصلاح الزراعى المستولى عليها وإسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفقًا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠ مكرراً) من قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ..... ١٠

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بنصٍ آخر ١٢

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجياً أو قومياً فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مناطق جنوب محافظة الجيزة والمحافظات التابعة لأقليم قناة السويس - بورسعيد والإسماعيلية والسويس (شرق القناة) والمحافظات الحدودية ، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا ، ومحافظات الصعيد من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجًا للتنمية فى تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا وفق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والوزراء المعنيين بشئون (الكهرباء والطاقة المتجددة ، البترول والثروة المعدنية ، النقل ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، السياحة والآثار ، التجارة والصناعة ، الشباب والرياضة ، الإنتاج الحربى) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُشترط لاعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، والتى تجيز لمجلس الوزراء منح الشركات التى تؤسس لإقامة بعض المشروعات موافقة واحدة ، أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - أن يسهم فى زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنويًا ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢ - أن يعتمد فى تمويله على النقد الأجنبى المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية ، وفقًا للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ، وطبقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى .

٣ - أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلى فى منتجاته ، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠٪) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج .

٤ - أن يقام فى أحد المناطق الأكثر احتياجًا للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ .

٥ - أن يسهم فى نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر ، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمى ، وفقًا لما يقدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، بحسب الأحوال .

٦ - أن يكون من المشروعات التى تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها .

٧ - أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية ، طبقًا للمفهوم الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٨ - أن يسهم فى الحد من التأثير البيئى وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ ، وفقًا لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة .

(المادة الثانية)

يُشترط لاعتبار المشروع استراتيجيًا أو قوميًا ، بالإضافة إلى توافر معيارين أو أكثر من المعايير الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، أن يقام فى أحد المجالات الآتية :

١ - قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة :

(أ) مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجًا ونقلاً وتخزينًا وتوزيعًا وتصديراً) .

(ب) المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التى تنفذها الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة ، تنمية شبه جزيرة سيناء ، توشكى ، العوينات) .

(جـ) مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التى تهدف إلى تعظيم مشاركة الطاقة المتجددة فى إنتاج الطاقة الكهربائية .

(د) مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق - العالى) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة .

(هـ) مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر .

(و) مشروعات الربط الكهربائى بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء .

(ز) مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية (على سبيل المثال : الضخ والتخزين والبطاريات) .

٢ - قطاع البترول والثروة المعدنية :

(أ) مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والمواد البترولية بسد احتياجات السوق المحلى .

(ب) مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية .

(جـ) مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التى تعمل على تحقيق التحول الرقمى .

(د) مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية .

(هـ) مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعى المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين .

(و) مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت الخام والغاز .

(ز) مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام ، وتطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية .

(ح) مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب .

(ط) مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقًا للكود العالمى .

(ى) مصانع البتروكيماويات ، أو إنتاج السليكون المعدنى والبولى سيليكون ، أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك ، أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم .

٣ - قطاع النقل :

(أ) **قطاع النقل البحرى :** إنشاء البنية الفوقية وإدارة وتشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية .

(ب) **قطاع السكك الحديدية :** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة .

(جـ) **قطاع الجر الكهربى :** إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربى (خطوط المونوريل - القطار الكهربى الخفيف - خطوط مترو الأنفاق) وشبكة القطار الكهربى السريع .

(د) **قطاع الموانئ البحرية والمراكز اللوجستية :** إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية .

(هـ) **قطاع الموانئ النهرية :** إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية .

٤ - قطاع الصناعة :

(أ) الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة .

(ب) صناعة السيارات والصناعات المغذية لها ، بما فى ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية ، والسيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى وأسطوانات الغاز .

(جـ) الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية .

(د) صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .

(هـ) الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية .

(و) الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية ، بما فى ذلك الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية ، والبوردات غير المطبوعة (BCB)، وخطوط الإنتاج ، وصناعة الحاويات .

٥ - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

(أ) تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة .

(ب) تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات Semiconductors (silicon wafers - IC fabrication) .

(جـ) تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية (Professional / LED chips Fabrication Facility) .

(د) تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية (LCD Open Cell)، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .

(هـ) تصنيع بطاريات الليثيوم محليًا (Lithium Batteries) .

(و) تصنيع بوردات الدوائر الإلكترونية المطبوع متعددة الطبقات (PCB Multi-layer Printed Circuit Boards) والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .

٦ - قطاع الإسكان والمرافق :

(أ) إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب - محطات تحلية مياه البحر - محطات وروافع الصرف الصحى ...) .

(ب) تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية/ الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(جـ) إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الرابطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات .

(د) مشروعات التطوير العمرانى القضاء على العشوائيات داخل المحافظات .

(هـ) مشروعات الإسكان التى تهدف إلى توفير السكن الملائم لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين - الإسكان البديل ...) .

٧ - قطاع السياحة :

(أ) مشروعات الطاقة الفندقية فى :

المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوى حتى جنوب هضبة الأهرام .

فى محافظات الصعيد .

فى إقليم الساحل الشمالى .

فى قطاع نويبع - دهب .

(ب) المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقًا للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار .

(جـ) المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهى المائية العالمية .

(د) مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد .

(هـ) مشروعات السياحة الاستشفائية .

٨ - قطاع الشباب والرياضة :

(أ) إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية ، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية .

(ب) إنشاء المدن الأوليمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضى .

٩ - قطاع البيئة :

(أ) صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام .

(ب) أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

١٠ - قطاع الزراعة :

(أ) مشروعات تحسين سلالات الماشية .

(ب) مشروعات استنباط الأصناف والهجن .

(جـ) مشروعات التصنيع الزراعى المرتبطة بالتصدير .

١١ - قطاع الإنتاج الحربى :

(أ) محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية .

(المادة الثالثة)

يراعى تعديل الشروط المنصوص عليها بالمادتين السابقتين وتحديثها سنويًا ، أو كلما دعت الحاجة ، وذلك فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

(المادة الرابعة)

تشمل الموافقة الواحدة إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، كما يجوز أن تتضمن سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد القواعد والضوابط والشروط المنظمة لتخصيص جزء من أراضى الإصلاح الزراعى المستولى عليها وإسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفقًا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٠ مكررًا) من قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز تخصيص جزء من أراضى الإصلاح الزراعى المستولى عليها الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٠ مكررًا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، بالمجان أو بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ، لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة طالبة التخصيص ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وذلك بمراعاة القواعد والضوابط والشروط الآتية :

١ - قيام الجهة طالبة التخصيص بتقديم ما يفيد أن المشروع المزمع إقامته على الأرض محل طلب التخصيص من المشروعات ذات النفع العام المدرجة ضمن الخطة العامة للدولة .

٢ - قيام الجهة طالبة التخصيص باستيفاء موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بالنسبة للمنشآت والمبانى المزمع إقامتها على أرض زراعية أو ما فى حكمها .

٣ - التزام الجهة المخصص لصالحها بتنفيذ المشروع خلال المدة التى يقرها مجلس الوزراء ، وفى حالة ثبوت عدم إقامة المشروع خلال تلك المدة يلغى التخصيص وترد الأرض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

٤ - التزام الجهة المخصص لصالحها باستغلال الأرض فى الغرض المخصصة من أجله وعدم تغييره إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، وفى حالة ثبوت تغيير الغرض دون الحصول على تلك الموافقة ، يلغى التخصيص وترد الأرض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

٥ - التزام الجهة المخصص لصالحها بسداد أية مستحقات مالية على الأرض ، سواء كانت تعويضات مقررة بموجب أحكام قضائية صادرة ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نتيجة الاستيلاء على الأرض محل التخصيص ، أو أية مديونيات مستحقة نتيجة الانتفاع بها .

(المادة الثانية)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، وبعد أخذ رأى وزارة المالية ، إسقاط المديونيات المستحقة لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، وفقًا للقيمة المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ، وذلك إذا ثبت أن المشروع المقام على قطعة الأرض من المشروعات ذات النفع العام التى لا تهدف إلى الربح ، وكانت موازنة الجهة المدينة لا تكفى للسداد .

على أن تظل الجهة المسقط عنها المديونية ملتزمة بسداد أى تعويضات مقررة بموجب أحكام قضائية صادرة ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى نتيجة الاستيلاء على الأرض محل إسقاط المديونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بالضوابط المنظمة لإنشاء الأشخاص الاعتبارية العامة للجامعات الأهلية أو المساهمة فى إنشائها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

١ - "أن تنشأ الجامعة بإحدى المدن أو المجتمعات العمرانية الجديدة التى تخلو من وجود جامعات أخرى سواء حكومية أو أهلية ، ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط فى الأحوال التى يقدرها بناءً على عرض وزير التعليم العالى والبحث العلمى" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٥٧ - ٢٠٢٢/٨/٢٤ - ٩٠٩